بن الشهيد انه قال قال لي ابن سيرين سيل الحسن عمن سمع حديث العقيقة
فقال فقال من سمرة حكم الصحيحين الماضي ذكرهما فيما اسند فيهما وغيرهما
والتعليق الواقع فيهما وفي غيرهما لما اشير الى شرط صاحبي الصحيحين والمجر
الكلام فيه الى ان العدد ليس شرطا عند واحد منهما حسن بيان
الحكم فيما سائله ابن تقي عن اخبار الاحاد لسموها وجد لتهما او تخوف
تحريفها في الصحيح ام لا فقيل له واقطع بصحة لما قد اسند اي ان الذين
اورده البخاري وسلم مجتمعين ومنفردين بامثالها المتصل دون
ما سيأتي استثناءه من التقيد والتعاليق وشبههما مقطوع
لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا كما وصفها صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول من حيث الجملة
وكذا الفعل مما يمنع من نسخ او تخصيص او نحوهما وتلقي الامة
للخبر المحفوظ عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري
كما اله ابن الصلاح حيث صرح باختياره والجزم بانه هو الصحيح
والا فقد سبقه الى القول بذلك في المحلى المتلقى بالقبول يوجب
الجمهور من المحدثين والاصوليين وعامة السلف هل وكذا غيره في حد
الصحيحين ولفظ الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة
مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وانما
حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه
خبر انها وليس له تاويل سايغ للخبر نقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول وقيل هو صحيح ظنا لانه لا يفيد
في اصله قبل التلقي لكونه خبر احاد الا الظن وهو لا ينقلب
بتلقيهم قطعيا وتصحيح الائمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية

للصحة

للصحة انما هو مجرى على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني مسايل الكتاب
وايضا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته وهذا القول لدى اي محققيهم وكذا الاكثرين هو المختار كما قدمناه اليهم الامام النووي لكن
قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتاخرين مع كونهم لم يقيدوا
بتقليل الاجماع على التلقي بل هو في كلام امام الحرمين ايضا فانه
قال لا جماع علماء المسلمين على صحتها وكذا هو في كلام امام الحرمين
وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ولا شك كما قال عطاء ان
ما اجتمعت عليه الامة اقوى من الاسناد ونحوه قول شيخنا الا
جماع على القول بصحة المجرد اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
وكذا من القرينة المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها العلم
لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن وهي جلالة
قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقعيدهما بالمعرفة
بالصناعة وجودة يميز الصحيح من غيره ويلوعهما اعلى
المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا
قد ذكر في توضيح النخبة ان الخلاف في التحقيق لفظي قال
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما احتف بالقرائن ارجح
مما خلي منها ولا جل كونه نظريا وقيل في الصحيح لكل من
البخاري وسلم بعض شيء وهو بعيد على ما مر حديث
قد روى حال كونه مضعفا بالنسبة لبعض من فاض منهما وفات
بذلك فيه تلقي كل الامة المشار اليه ومن ثم استثناه
ابن الصلاح من القطع بقول سوى اخرق بسيرة تعلم

Copyright © King Saud University